

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهوريّة

# الوقائع المصريّة

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الإثنين ١٥ رجب سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ )

السنة  
١٩٦

العدد  
٣٠



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

١٤-٣	وزارة السياحة والآثار : قرارات أرقام ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٧ ..... ٢٠٢٣
٢٠	محافظة القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٣.
٢٦	محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣ .....
٢٨	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٣ .....
٣١ و ٣٠	محافظة القاهرة { قراراً قيد رقم ١١٧٢٨ و ١١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٣ ..... مديرية التضامن الاجتماعي { لسنة ٢٠٢٣ .....
٣٣	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٣١٥ لسنة ٢٠٢٢ .....
٣٥	الإدارة المركزية للتنمية والاستثمار { استرالك ..... الإدارة العامة للتعاونيات الإنتاجية {
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٦	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات ومارسات .....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيع إدارية .....

## قرارات

### **وزارة السياحة والآثار**

قرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

### **وزير السياحة والآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

### **قرار:**

**مادة أولى** - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣٩ ف، ٢١ ط، ٢١، ٨ مس)،

الكافن بناحية عرب التالية - مركز القوصية بمحافظة أسيوط والموضح الحدود

والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين،

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣٩ فدان ، ٢١٨ متر طول ، ٢١٨ متر عرض)

الائن بناحية عرب التالية - مركز القوصية بمحافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلية ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتربّط عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ، أو لمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الآثار في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعين المجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تحتضن اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناةً على الدراسات التي يجريها المجلس .

- يقع المسطح المطلوب إخضاعه بناحية عرب التالية - مركز القوصية - محافظة أسيوط والبالغ مساحته (٣٩ ف ، ٢١ ط ، ٢١،٨ س) .

حيث جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠٢١/١١/١ وتأشيره المساحة والأملاك أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن الأرض المراد إخضاعها تقع بالقطعة رقم (١٧) بحوض خارج الزمام نمرة (٢٩) وببعضها يقع ضمن القطع أرقام (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧) بحوض النجوع نمرة (٢٧) زمام قرية التالية - مركز القوصية وببعضها ضمن القطع أرقام (١٩ ، ١٩) بحوض خارج الزمام نمرة (٢٤) بنى شערان مركز القوصية ومساحته تبلغ (٣٩ ف ، ٢١ ط ، ٢١،٨ س) كما تبين وجود مسجد مقام بداخلها بمساحة ٢٧٥م<sup>٢</sup> من الناحية الشرقية للموقع المراد إخضاعها وقد تم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية حيال هذا التعدي وقد صدر بشأنه قرار إزالة إداري ، كما تبين أنه تم نقل المحول الكهربائي إلى خارج المنطقة الأثرية .

كما جاء بالذكرية العلمية أن المنطقة المراد إخضاعها كانت قديماً تستخدم أحد جبارات الإقليم الرابع عشر من أقاليم مصر القديمة وترجع إلى العصر اليوناني والروماني والتي كانت عاصمته (كيس) وتم إجراء حفائر علمية ضمن خطة المجلس الأعلى للآثار في مواسم سابقة وقد أسفرت عن اكتشافات عديدة لعدد من اللقى الأثرية المنقولة والتي تم إيداعها بالمخازن المتحفية بالمجلس الأعلى للآثار .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية في جلستها بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ، على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣٩٦م٢) الكائن بناحية عرب التالية - مركز القوصية بمحافظة أسيوط لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتقاضي بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام  
لل المجلس الأعلى للآثار  
د. مصطفى وزيري




487, 15, 4, 211

三

جعفر بن محبث

POINT	EASTING	NORTHING
1	597723	513554
2	597789	513630
3	597776	513643
4	597803	513669
5	597837	513634
6	597848	513642
7	597856	513621
8	597896	513639
9	597937	513591
10	597920	513416
11	597873	513442
12	597832	513353
13	597769	513267
14	597738	513226
15	597707	513250
16	597674	513219
17	597576	513305
18	597545	513330
19	597558	513475
20	597578	513507
21	597461	513683
22	597529	513739





## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٢

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

**وزير السياحة والآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلاستها

ال المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

**قرار:**

**مادة أولى** - إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٥١٩ م٢، ٨٥ ط، ٤٤ س)،

الكائن بناحية البلايزة الشمالية - مركز أبو تيج بمحافظة أسيوط والموضح الحدود

والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين،

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٥ ف، ١٩ ط، ٤٤ س)

الكائن بناحية البلايزة الشمالية - مركز أبو تيج - محافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع  
أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق  
أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي  
الداخلة ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة  
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتربّط عليه تغيير في معالم هذه المواقع  
والأراضي إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع  
المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ،  
أو لمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الآثار في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعين  
للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى  
حكمها على الأراضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور التراخيص  
أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،  
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية  
ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تحتضن الجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناةً على الدراسات التي يجريها المجلس .

يقع المسطح المطلوب إخضاعه بناحية البلايزه الشمالية - مركز أبو تيج - محافظة أسيوط والبالغ مساحته (١٥ ف، ١٩ ط، ٨٥، ٤٤ م) .

جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠٢٢/٢/١٥ وتأشيره المساحة والأماكن أنه بالمعاينة تبين أن المسطح المطلوب إخضاعه يقع بأراضي خارج الزمام حدود الجبل الغربى بناحية البلايزه - مركز أبو تيج بمساحة (١٥ ف، ١٩ ط، ٨٥، ٤٤ م) وأنه خالي تماماً من أى إشغالات حتى تاريخه ، كما أنه تنتشر عليه المظاهر الأثرية المختلفة لحصول متعاقبة وبه بئر رومانى .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية في جلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ ، على إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٥ ف، ١٩ ط، ٨٥، ٤٤ م) بناحية البلايزه الشمالية - مركز أبو تيج بمحافظة أسيوط لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

## لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتقاضي بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى

العدد ٢٢٧  
البلدية


POI	EAST	NORTH
P1	638264	481330
P2	638398	481095
P3	638160	480995
P4	638063	481270
P5	638165	481312

٢٢٧



جهاز المحاصص والتخطيط  
جهاز المحاصص والتخطيط  
جهاز المحاصص والتخطيط  
جهاز المحاصص والتخطيط  
جهاز المحاصص والتخطيط

٢٢٧



١٣ العدد ٣٠ ٢٠٢٣

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

**وزير السياحة والآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها

ال المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

**قرار:**

**مادة أولى** - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣٢٢١٢١٢٣)،

الائن بناحية الهمامية - مركز البدارى بمحافظة أسيوط والموضح الحدود والمعالم

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)

من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣٢ ف، ٢١ ط، ٢١ س)

والكائن بناحية الهمامية - مركز البدارى بمحافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع

أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلية ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعين المجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تحتضن اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناً على الدراسات التي يجريها المجلس .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ ، وتأشيره المساحة والأملاك أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن الأرض المطلوب إخضاعها بناحية الهمامية - مركز البدارى بمحافظة أسيوط والبالغ مساحتها (٣٢ ف، ٢١ ط، ٢١ س) .  
تقع بخارج الزمام تجاه الجبل الشرقي أمالك دولة وهى عبارة عن مجموعة مقابر أثرية منحوتة بجسم الجبل بعضها منقوش والبعض غير منقوش .

كما جاء بالذكرى العلمية أن الأرض المطلوب إخضاعها تعتبر من المناطق الأثرية الهمامة والتى تقع إلى الجنوب شرق مدينة أسيوط وتبعد عنها بحوالى ٥٥٥ كم تقريباً ، وترجع أهميتها الأثرية لوجود العديد من المقابر الأثرية والتى يرجع تاريخها إلى عصر الدولة القديمة وهى منحوتة فى جسم الجبل وترجع إلى عصر الأسرة الخامسة وقد اكتسبت أهمية خاصة لأنها تعد سجلاً تاريخياً لحكام وأمراء وكبار موظفى الأسرة الخامسة ، وتنقسم هذه المقابر إلى ثلاثة مواقع يرمز لكل منها بحرف (a-b-c) وهى كالتالى :

- ١- مقابر مرموز لها بحرف (a) وعدها ثلث مقابر (جيفا دى دى - كاخنت ١ - كاخنت ٢) وعليها رسومات ومناظر تمثل الحياة اليومية للمتوفى وحملة القرابين وخلافه .
- ٢- مقابر مرموز لها بحرف (b) وجميعها غير منقوشة وعدها ست مقابر .
- ٣- مقابر مرموز لها بحرف (c) وعدها سبع مقابر غير منقوشة .

وعليه انتهت المذكرة سالفة الذكر بطلب الموافقة على إخضاع المسطح المشار إليه عاليه ، نظراً لأهميته الأثرية وللحفاظ عليه يرجى الموافقة على إخضاعها .  
وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ ، وافقت على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣٢٠ م٢٠ ط، ٢١ س) الكائن بناحية الهمامية - مركز البدارى بمحافظة أسيوط لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للنقضي بالنظر وعند الموافقة بإصداره .


الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار  
**د. مصطفى وزيري**



الأدلة العامة للمعاشرة بأسيوط

كتاب المراجع الفنية  
كتاب المراجع الفنية

NO. 250



## محافظة القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٢٢) من تقسيم المنطقة الصناعية  
ناحية البركة حوض خارج الزمام قبلى رقم (٥٧ بحى النزهة  
من صناعى إلى تجاري إدارى)

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا  
بتاريخ ٢٠٢٢/١٧/١

وعلى كتاب الإدارة العامة للأملاك الوارد برقم (٥٥١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١  
والمتضمن أنه تم سداد (٥٠٪) من قيمة تعديل الاستخدام وكذا (٤٪) مصاريف إدارية  
وتم تقسيط باقى المبلغ على ٦ أقساط ربع سنوية بشيكات بنكية بفائدة تقسيط طبقاً  
للسعر السائد بالبنك المركزى وتم أخذ الضمانات المالية ؛

### قرار :

**المادة الأولى** - تعديل استخدام قطعة الأرض الفضاء رقم (٢٢) من تقسيم المنطقة  
الصناعية ناحية البركة حوض خارج الزمام قبلى رقم ٥٧ بحى النزهة من صناعى  
إلى تجاري إدارى والمحدد دائراً باللون الأحمر وذلك بعد تحصيل مقابل التعديل  
مع إزام المالك بالآتى :

١- تقديم ما يفيد سداد فرق السعر نتيجة تعديل الاستخدام بمعرفة اللجان  
المختصة بمحافظة القاهرة وفي حالة السداد على أقساط يلتزم المالك بسداد كافة  
الأقساط المستحقة عليه في مواعيد السداد المحددة وكذا الفوائد المقررة على ذلك

وفي حالة إخلال المالك بأى من التزاماته وكذا التفاسع أو التأخير عن سداد أى من الأقساط المستحقة عليه فى مواعيدها يعد القرار الصادر بتعديل الاستخدام كأن لم يكن وتلغى كافة التراخيص الصادرة له استناداً له فضلاً عن اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى ضد التفاسع وفاءً لديون المحافظة .

٢- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية والموافق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١

٤- الالتزام بكل ما جاء بأى اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة (جهاز هندسة وتنظيم المرور - الإدارة العامة للمرور...) والواردة بالذكرة والسابق أخذ موافقتها وتنفيذ مطالب وشروط كل جهة قبل صرف التراخيص .

٥- الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بكتاب حى النزهة (نسبة البناء ٦٠% والارتفاع يتم الرجوع فيه إلى سلطة الطيران المدنى أو مرة ونصف عرض الشارع أيهما أقل) .

٦- الالتزام بأن يكون الاستخدام التجارى بالدور الأرضى فقط وباقى الأدوار إدارى .

٧- الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية والخارجية للقطعة بعاليه .

٨- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .

كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم المرفق .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تفيذه .

محافظ القاهرة

اللواء / خالد عبد العال

محافظة القاهرة  
مديرية الأسكان والمرافق  
الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية  
ادارة المشروعات (١)

تعديل استخدام قطعة الارض رقم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الادارة العملية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها -  
وعلى قانون اليمام رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها -  
وعلى مذكرة الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية الممقدنة مط ب بتاريخ ٢٠٢٢ - ١ - ١٧  
وعلى صورة كتاب ادارة الشئون العقارية بالادارة العامة للاملاك الوارد برقم ٥٥١ بتاريخ ٢٠٢٢ - ٩ - ٤  
والمعضمن انه تم سداد ٥٥٪ من قيمة تعديل الاستخدام وكل ٤٪ من مصاريف ادارية وتم تيسيره بالبنك المركزي وتم اخذ  
على ٦ الساطر سوية بثبات بذكرة بقاعة تخطيط بيتا للسعر السار بايصاله بالبنك المركزي وتم اخذ  
الضمانات المالية .

حدود قطعة الارض المراد تعديلاها من صناعي الى تجاري اداري

قرار


المادة الاولى

«تعديل استخدام قطعة الارض للضاع رقم ٤٣ من التقسيم المنشطة الصناعية ناحية البركة حوض خارج الزمام  
القبلي رقم ٥٧ - بحى النزهة من صناعي الى تجاري اداري والمحدد ذكرها باللون الاحمر وذلك بعد تحويل  
مقابل التصليل مع الزام المالك بالاتى :

- ١- تقديم ماليفيد سداد فرق السعر نتيجة تعديل الاستخدام بمعرفة اللجان المتخصصة بمحافظة القاهرة وفي حالة السداد على  
البساط يلتزم المالك بسداد كافة الامساط المستحقة عليه في مواعيد السداد المحددة وكلما القواد تغير على ذلك ولكل حالة  
الخلال المالك يائى من التزاماته وكلما التغير عن مسداد اي من الامساط المستحقة عليه في مواعيدها بعد القرار الصادر  
بتعديل الاستخدام كان لم يكن وظيفي كافية التزامات المالكة له استدانا له فضلا من اتخاذ اجراءات المحظوظ اداري ضد القاعدي  
وفاهم لدوره المحافظة .

العدد ٣٠ فبراير ٢٠٢٣

### الموقع العام



- ١-الالتزام بالسكنى القانونية لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية.
- ٢- الالتزام بالاشتراطات البنائية ومتقيدة للتراخيص الجديدة المقيدة من المجلس الأعلى للتحكيم والتكنولوجيا المصرية والموافقة عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣-٣-٣.
- ٣- الالتزام بكل ماجاء في اشتراطات تخص أي جهة من الجهات المدنية بالدراما ( جهاز مدنية وتحليل المرور - الادارة العامة للمرور ..... ) والواردة بالذكارة والسابق اخذ موافقها وتقدير مطالب وشروط كل جهة قبل صرف التراخيص.
- ٤- الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بكتاب من الوزارة ( نسخة الظامان ) والارطاح يتم الرجوع فيه الى سلطة الطيران المدني او مراقبة عرض الشارع (معاً كل ) .
- ٥- الالتزام بأن يكون الاستخدام التجاري بالدور الاداري فقط وبالدور اداري .
- ٦- الالتزام بتلقي جميع المرافق الداخلية والطارودية للقائمة بهالية .
- ٧- الالتزام بتضمين جميع مطالبات في دعوي قد تتبع عن هذا التعديل دون ادنى مسوية على محافظة القاهرة .
- ٨- كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم المرفق

١-مدير عام التخطيط والقديمة المصرية	٢-وكيل الادارة العامة	٣-وكيل الادارة للخدمات	٤-مدير لجنة التخطيط	٥-وكيل ادارة اشراف	٦-معتصس التخطيط
م/شريف كمال	م/عبدالحليم	م/هيثم نادر	م/هيثم نادر	م/هيثم احمد	م/شيماء محمد

وكيل الوزارة  
مدير مديرية الاسكان والمرافق  
اللواء مختار / وائل حسن حليم

يعتمد


محافظ القاهرة

اللواء / خالد عبد



العدد ٤٠ مارس ٢٠٢٣

مقياس الرسم ١:٢٠٠



## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

## محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية  
و لائحته التنفيذية و تعديلاته ؛

و على القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء و لائحته  
التنفيذية و تعديلاتها ؛

و على القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات  
التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

و على كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة  
المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال  
التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ و المتضمن الموافقة  
على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو مصطفى - التابعة للوحدة المحلية  
لقرية أبو مصطفى - مركز الرياض - تعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة  
رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤٠٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ؛

و على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

**قرار:**

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو مصطفى -  
التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مصطفى - مركز الرياض - تعديل شارع بعرض ٤م  
بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤٠٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تفيذ هذا القرار اعتباراً

من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**اللواء/ جمال نور الدين**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

بشأن شطب وتصفية اتحاد العاملين المساهمين

بشركة النصر للأعمال المدنية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين

بشركة النصر للأعمال المدنية؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤

بشطب وتصفية الاتحاد؛

وعلى النظام الأساسي للاتحاد؛

وعلى المذكورة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات

في ٢٠٢٣/١/٢ بالهيئة؛

وعلى المذكورة المعدة من السيد المستشار القانوني بالهيئة؛

**قرر :**

**المادة ١** - شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة النصر للأعمال المدنية من سجلات الهيئة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ ، إعمالاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (٢٠٠) من لائحته التنفيذية .

**المادة ٢** - تعيين مجموعة جلوبال للاستشارات مصفيًا للاتحاد بنسبة (١,٥٪) من ناتج أموال التصفية المحصلة فعليًا بخلاف الضرائب لمدة ثلاث سنوات ، مع الاستعانة بلجنة معاونة من السيد/ إيهاب محمد يحيى والسيد/ أحمد حلمي الهوارى ، والالتزام بإخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بقرار الشطب ، ونشر القرار في الواقع المصري على نفقة الاتحاد ، والالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وأحكام النظام الأساسي للاتحاد ، وموافقة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية .

**المادة ٣** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ / ١٦ ؛

**قرار :**

#### ( مادة أولى )

قيد مؤسسة صافى عنتر وهبة للأعمال الخيرية .

التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .

وعنوانها : ٦/٢ S الحى الأول المنطقة السادسة التجمع الخامس بالقاهرة الجديدة .

نطاقها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- الخدمات الثقافية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيولاة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بائحة النظام الأساسي .

#### ( مادة ثانية )

لتلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٦/٢٠٢٣

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

قرر :

#### ( مادة أولى )

قيد مؤسسة قاوم للتنمية .

التابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

وعنوانها : ش بهجت على بالزمالك الدور الثالث شقة (٥) .

نطاقها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- حقوق الإنسان .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الصدقة بين الشعوب .

٥- الدفاع الاجتماعي .

٦- التنظيم والإدارة .

٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ١/٦ وتنتهي في ٣٠/٦

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيولله الأموال إلى : مؤسسة مرسل للأعمال الخيرية والتمويلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

**( مادة ثانية )**

تلترم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٣١٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الدقى الاجتماعية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ؛

**قرر :**

### ( مادة أولى )

قيد مؤسسة طفرة للتنمية تحت رقم (٧٣١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤

عنوان المقر : ٢٢ شارع الحسين - الدقى - جيزة .

والتابعة لإدارة : الدقى الاجتماعية .

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٣٤٣١٩٠٢٣) .

مبابين العمل :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات التعليمية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الصحية .

٥- التنمية الاقتصادية .



- ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٩- أصحاب المعاشات .
- ١٠- التنظيم والإدارة .
- ١١- الفئات الخاصة والمعاقين .

وتمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

النطاق الجغرافي للعمل : جمهورية مصر العربية .

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه مصرى .

عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس شخص طبيعي .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

حل المؤسسة وأيوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحاجى

## الإدراة المركزية للتنمية والاستثمار

### الإدراة العامة للتعاونيات الإنتاجية

استدراك - نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥

ملخص عقد التأسيس للجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الزراعية وعمال الحباج  
قرية دمثير مركز المنيا بمحافظة المنيا .

وقد سقط سهواً رقم إشهار الجمعية ورقم الإشهار بوزارة التضامن الاجتماعي

تحت رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٢٢

لذا لزم التنويه .



## إعلانات فقد

### **عيادة الفردوس للتأمين الصحي بالمنصورة**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٥٨٦٢) ، وتعتبر ملتحية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٥٩ - ٢٠٢٣/٢/٦ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٦١

